

04 شرح كتاب الصيام 2 من بلوغ المرام د أحمد بن محمد

الخليل

أحمد الخليل

اشهد ان محمدا رسول الله اوصي اخواني انهم اذا ارادوا دراسة متن يعلموا ان الهدف من دراسة هذا المتن انا نتأمل ونتفكرون ونتدبر في الالفاظ النبوية. هذا اهم شيء الذين - 00:00:00

العلم والله بما تعلمون انا خبير وعن عائشة رضي الله عنها قالت ها انا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه. متفق عليه واللفظ لمسلم - 00:00:30

وزاد في رواية في رمضان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. حديث عائشة في تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:06

في رمضان اخرجه البخاري ومسلم وهو صحيح قولها كان يقبل عام يشمل تقبيل فم وتقبيل الخد تقبيل الرأس او غير ذلك وقول آئشة رضي الله عنها لاربه الارب يعني الحاجة - 00:01:22

يعني انه املك الناس ل حاجته. والمراد انه املك الناس لنفسه وقد جاء مصراحا هذا آآ في رواية اخرى انه املك الناس لنفسه يعني يملك ان يتحكم بنفسه - 00:01:40

وقولها ويباشر اصل المباشرة هي التقاء البشرة بالبشرة وتطلق على امرين الامر الاول الجماع والامر الثاني كل ما دون الجماع كل استمتاع دون الجماع وغالب استعمال المباشرة في المعنى الثاني - 00:01:57

المعنى الثاني وهنا في الحديث استخدمت في المعنى الثاني في المعنى الثاني بلا شك بالمعنى يعني غالبا لا دائما قد تستعمل للجماع. لغة وشرعا. من فوائد هذا الحديث حكم القبلة قبلة حكم التقبيل للصائم - 00:02:24

فيه خلاف القول الاول ان التقبيل مستحب وهذا يعني مذهب ابن حزم مذهب ابن حزم لانه يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل في رمضان والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم مطلوب فاذا هي سنة. القول الثاني انه - 00:02:45

جائز والقول الثالث انه مكره وهذا مذهب المالكية احتياطا لعبادة الصوم والمذهب الرابع ان المقبول ان كان شابا منع. وان كان شيخا كبيرا جاز وهذا مروي عن بعض الصحابة والقول الخامس - 00:03:08

ان التقبيل يجوز لمن اه ظن انه يملك نفسه ومحرم لمن ظن انه لا يملك نفسه وهذا ايضا مروي عن بعض الصحابة وهو مذهب الجمهور تقريبا وهو مذهب الجمهور تقريبا - 00:03:36

ويبدو لي والله اعلم ان جميع الاثار المروية عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وان اختلفت آآ مضامين هذه الاثار الا ان معناها هو القول الاخير فتفريق بعض الصحابة بين الشاب والشيخ - 00:03:59

يرجع الى قضية هل يملك نفسه او لا؟ فالظاهر ان هذا مقصود الصحابة الظاهر ان هذا هو مقصود الصحابة. والراجح هو الاخير. الراجح هو القول الاخير ان شاء الله من فوائد هذا الحديث - 00:04:18

انه اذا قبل اذا قلنا بجوار التقبيل قبل ثم انزل قبل وادى التقبيل الى ان انزل في هذه الحالة فسد صومه عند الجماهير وحكي اجماعا لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم يدع طعامه وشرابه شهوته - 00:04:33

وخالف في هذه المسألة الظاهرية فقالوا لا يفسد لانه لا يوجد دليل على الافساد وتتابع الظاهرية آآ الامام الصناعي والامام الشوكاني

وآلتقدم معنا اكثر من مرة ان المسائل التي اتفق عليها العلماء ولم يوجد الخلاف - 00:05:01

الا من ابن حزم الظاهري ان قوله يترك وليس له قيمة اذا لم يوجد خلاف حتى جاء ابن حزم وخالف فقوله ليس له قيمة واما من وافق بن حزم من المتأخرین فكذلك - 00:05:28

فكذلك وذكرت قاعدة شيخ الاسلام في هذه المسألة في عدة مناسبات من فوائد هذا الحديث ان الصائم اذا استنى فانزل فانه يفسد صيامه واستدلوا ايضا بالحديث السابق لان هذا لم يدع شهوته - 00:05:45

والقول الثاني مذهب الظاهري ايضا انه اذا استمنى فانزل فانه لا يفسد صيامه لعدم الدليل على ان هذا من المفسدات والجمهور يرون ان الغاية الكبرى من الجماع هي الانزال فما يحصل آآ به الانزال ايضا مفسد قياسا على الجماع - 00:06:11
بالاضافة الى حديث يدع طعامه وشرابه وشهوته. والراجح ان شاء الله مذهب الجمهور بلا اشكال ان شاء الله. انه اذا استنى ثم انزل فانه يفسد صومه اما اذا استمنى فلم ينزل فانه - 00:06:36

عند الجماهير قد اتى محرما ولكن لا يفسد صيامه قد اتى محرما ولكن لا يفسد صيامه لعدم وجود المقتضي للافساد من فوائد هذا الحديث ان نعم في اي مسألة ايه عليه قضاء يقضى يوما - 00:06:54

في اي مسألة اذا استمنى فانزل فسد صيامه عليه القضاء بلا خلوص فسد صيامه. واذا استنى ولم ينزل فهو عمل محرم ولكن الصيام صحيح واضح اليه كذلك - 00:07:20

من فوائد هذا الحديث استحباب نشر العلم ولو ما يستحیا منه وفي بعض الالفاظ ان عائشة اخبرت انها هي التي قبلت رضي الله عنها وارضاها من فوائد هذا الحديث بيان حسن عشرة النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه - 00:07:43

فانه كان يلطف ازواجه وهو صائم ومشغول بالعبادة مما يعني انه اهتم اهتماما زائدا بهذا الباب صلى الله عليه وسلم نعم نقرأ. وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:06

محاجين وهو محرم محتاجا وهو صائم. رواه البخاري وعن شداد ابن اوس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال - 00:08:29

فصححه احمد وابن خزيمة وابن حمدان وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال اولهما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر ابن ابي طالب وهو صائم فما مربه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:00

فقال هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة وكان انس يحتجم وهو صائم. رواه الدارقطني وقواه. احسنت. هذه ثلاثة احاديث كما فرعون كلها في موضوع الحجامة - 00:09:27

اما حديث ابن عباس فقد رواه البخاري وآآ اخراج البخاري لحديث في صحيحه انه من البديهي انه يصححه لكن مع ذلك لفظت احتجم وهو صائم ذهب جماعة من الحفاظ الى تعليلها وانها خطأ - 00:09:52

ورأوا ان الصواب انه احتجم وهو محرم فقط بقينا بين البخاري وجماعة من الحفاظ آآ فالبخاري يرى التصحیح وهم يرون انها ضعيفة والاقرب انها صحيحة. ولا يوجد شيء واضح يدل على تضعيف هذه اللفظة - 00:10:11

آآ ويكون اللفظ الصحيح احتجم وهو صائم محرم فهذا نعم في اشكال. والاقرب انه ضعيف اما اللفظ الذي ذكره المؤلف عن البخاري فيه خلاف والاقرب انه صحيح. حديث شداد ابن اوس - 00:10:36

حديث صحيح ثابت انس ابن مالك هذا الحديث صححه كما ترون الامام الدارقطني واعله جماعة من المتأخرین مثل ابن عبد الهادي وشيخ الاسلام وابن حجر وجعلوه منكرا وعللو النكارة بامر من اهمها اه امران. الامر الاول ان مثل هذا الحديث تمس الحاجة اليه واه وهو حديث مهم - 00:10:55

في الاحکام كيف ينفرد الدارقطني فقط باخراجه ولا يوجد في دواوين السنة الاخرى مع اهميته وشدة الحاجة اليه وهذا الحقيقة وجه يعني فيه قوة السبب الثاني انه في خالد ابن مخلد وهذا حديثه منكرا - 00:11:21

حديثه منكرا. اذا اجتمع الوجهان مع بعض الامور الاخرى يميل الانسان الى مسألة ان الحديث آآ فيه نكارة لكن آآ حديث

انس بن مالك جاء ما يوافق لفظه تماما وهو حديث ابي سعيد الخدري ان النبي - 00:11:41

صلى الله عليه وسلم رخص للصائم في الحجامة هذا حديث صحيح. ربما ان ربما يكون الدارقطني نظر الى قضية ان الشاهد الشاهد يعني يدل على ان الحديث له - 00:12:01

نأتي الى المسألة اختلف العلماء هل تفطر الحجامة او لا على قولين القول الاول ان الحجامة لا تفطر وان جميع النصوص التي فيها ان الحجامة تفطر منسوخة بحديث ابي سعيد الخدري وب الحديث انس اذا صحيحة - 00:12:17

والدليل على النسخ ان الفاظ هذه الاحاديث فيها انه رخص والترخيص في الشرع لا يكون الا بعد التحرير لانه اسم يوصف به آآ الحكم اذا انتقل من التحرير الى الجواز - 00:12:40

ولا يقال للمباح ابتداء رخص في كذا وهذا مذهب الجماهير من السلف والخلف وعامة امة محمد صلى الله عليه وسلم يرون ان الحجامة لا تفطر طيب القول الثاني آآ ان الحجامة تفطر - 00:13:01

وهذا مذهب الحنابلة واسحاق ونصره بقوة شيخ الاسلام رحمة الله ولهؤلاء استدلوا بان حديث افطر الحاجم والمحجوم هو الناسخ لاحاديث الترخيص بالصيام مع تعطيف حديث آآ احتجم وهو آآ صائم محرم - 00:13:28

واطال شيخ الاسلام في الانصار لهذا القول وبيان انطباق هذا القول على اصول الشرع وان الحجامة تضعف البدن وتقتضي الصيام وتعطيف الاحاديث التي فيها آآ تجويز الحجامة الى اخره لكن بعد القراءة المتكررة والمتأنية بالنسبة لي شخصيا لم اجد في كلامه رحمة الله ما يقنع - 00:13:55

واحاديث الترخيص صريحة وصحيحة على الاقل حديث ابي سعيد الخدري على الاقل حديث ابي سعيد الخدري صريح بان النبي صلى الله عليه وسلم رخص رخص في الحجامة وهذا ما يصعب معه الخروج - 00:14:24

آآ عن القول بالجواز او بعدم التفطير. لذلك الراجح مذهب الجماهير ان الحجامة لا تفطر وكما سبق معنا مرارا انه هذا يعني ان الاحتياط في مثل هذا الباب متوجه وحسن وان الانسان بامكانه ان يؤخر الحجامة الى - 00:14:41

في الليل. لكن في القديم كان بعض الناس اه يضطر اضطراره للحجامة لو لم يحتجم لا يعني اصيب بنوع من اه التعب الشديد والارهاق وما شابه هذه الامر تكون الحجامة علاج سريع له. فالظاهر انه اذا احتجم في هذه الحال فان صيامه - 00:15:01

صحيح من فوائد هذا الحديث التي تبني على الخلاف في المسألة السابقة ان التبرع بالدم ولو كثرا لا يفسد الصيام من فوائد هذا الحديث ان اخذ العينة اليسيرة للتحليل - 00:15:23

لا يفسد الصيام حتى على القول بان الحجامة تفسد الصيام لان دليل لان الحجامة اذا قلنا انها تفسد الصيام فهذا دليل على ان الدم الكثير هو الذي يفسد اما الدم اليسيير فانه لا يفسد لانه من غير المقبول ان نقيس الدم القليل على الدم الكثير لان علة الافطار بالدم - 00:15:44

الكثير اضعاف الجسم والدم القليل اه لا ليس فيه هذه العلة. نعم الحديث التالي صلى الله عليه وسلم وهو صائم رواه ابن ماجة بأسناد ضعيف قال ترمي لا يصح فيه شيء. هذا الحديث آآ يقول - 00:16:08

الترمذى لا يصح فيه شيء يقصد الترمذى انه لا يصح في ان الكحل يفطر او لا يفطر في احاديث تدل على التفطير واحاديث تدل على التفطير لكن هو يقول لا يصح فيه يعني في هذا الباب شيء - 00:16:37

وهذا مقصوده ولا يقصد انه لا يصح في الاحاديث التي تدل على التفطير به هذا الحديث حديث عائشة موضوع الذي يظهر لي ان هذا الحديث موضوع مسألة هذا الحديث حكم - 00:16:54

الكحل للصائم. اختلف العلماء على قولين. القول الاول ان وضع الكحل لا يفطر مطلقا وهذا مذهب بالحنفية والشافعية ومذهب ذي ثور وابن المنذر وشيخ الاسلام ونصره وجماعة واستدلوا بدللين. الدليل الاول ان وضع الكحل الكحل مما تعم به البلوى - 00:17:13 فلو كان يفطر لبينه الشارع الدليل الثاني انه ليس في الاحاديث ولا في النصوص كلها من الكتاب والسنّة ما يدل على افساد افساد الصيام بوضع الكحل والاصل صحة الصيام القول الثاني ان الصيام - 00:17:44

ان الكحل يفسد الصيام وهذا مذهب آآ كما قلنا المذهب الاول حنفي والشافعية هذا سيكون لمن للمالكية والحنابلة ومعهم اصحاب
ومر معنا كثير انه اصحاب احياءنا يوافق الامام احمد واحيانا يخالف - 00:18:05

الامام احمد مع ان اصل الطريقة بينهما واحدة وهذا يصلح بحث في الحقيقة انه المسائل التي خالف فيها اصحاب احمد كما اني
اشرت لكم انه يصلح بحث تسجيل موضوع اه المسائل التي خالف فيها الصناعي التي اه يعني تفرد بها لم يسبق اليها - 00:18:32
ولا نقول والشوکانی لانه غالبا اختيارات الشوکانی غالبا الحاصل انه نقول انه القول الثاني انه يفطر اذا وصل الى
الحق اذا وصل الى الحلق وهوئاء اه استدلوا بامرین. الامر الاول - 00:18:56
عموم اثر ابن عباس انه ان الانسان يفطر من الداخل او انما الفطر من الداخل لا من الخارج او مما دخل لا مما خرج وهذا الاثر صحيح
عن ابن عباس - 00:19:19

واطلاق هذا الاثر يدل على ان اي داخل مش فيه يفطر واستدلوا بالاحاديث وجميع الاحاديث كما قال الترمذى لا تصح علم من
الخلاف السابق انه لم يقل فيما اعلم احد من الفقهاء ان مجرد وضع الكحل - 00:19:33
الكحل من غير ان يشعر به في الحلق يفطر. هذا لم يقل به احد فيما اعلم واضح؟ فاذا وضع الانسان الكحل ولم يشعر بحلق به في
حلقه فهذا صيامه صحيح ان شاء الله عند الجميع. حسب ما يظهر لي. اما الراجح فانه لا يفطر مطلقا - 00:19:59
الراجح انه لا يفطر مطلقا وهو ورجحان هذا القول بين واضح ان شاء الله. نعم نعم القطرة لا تفطر نفس الخلاف تقريبا نفس الخلاف
في القطرة وفي في الانف او في العين او حتى لو شعر بها في الحلق لا تفطر - 00:20:18
ان شاء الله نعم. وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم ذاك وشرب فليتم
صومه فانما اطعمه الله وسقى متفقنا عليه. وللحالكم من في رمضان ناسيا - 00:20:39
فأضاء عليه ولا كفارة فهو صحيح. نعم. هذا الحديث الاول متفق عليه هذه الحديث هذه الاحاديث ذكرها الحافظ لبيان حكم الاكل
والشرب ناسيا وهذه المسألة محل خلاف على قولين القول الاول ان من اكل او شرب ناسيا فصيامه صحيح - 00:21:07
ولا حرج عليه وهذا مذهب الاحناف الشافعية والحنابلة وعامة الامة. واستدلوا بهذا الحديث الصريح الصحيح الواضح الذي هو نص
في المسألة القول الثاني ان من اكل او شرب ناسيا فصيامه باطل - 00:21:33

وهذا مذهب الامام مالك وشيخه ربيعة ويعني يعتبر الامام مالك هو شيخ ربيعة في هذه المسألة خرجوا يعني عن عامة كلام اهل
العلم ونوعا ما يعني خالفوا الحديث الصريح قال في الحديث الصريح - 00:21:53
دليل المالكية المالكية قالوا انه قاعدة الشعور ان الشيء اذا كان آآ ركنا في العبادة لا يسقط في الجهل والنسيان ولهذا لو ان الانسان ترك
ركعة في الصلاة نسيانا وذهب الى اهله لا نقول الصلاة صحيحة اليه كذلك؟ لانه ترك ركنا - 00:22:16
الامساك في الصيام ركن باجماع العلماء هو ركن باجماع العلماء. فقال المالكية يعني مقتضى قواعد الشرع انه يفسد الصيام ولا نترك
قواعد الشرع والاصول العامة لمجرد ايش هذا الحديث مع ذلك جاوبوا عن الحديث فقالوا الحديث آآ فيه رفع الاتهم فقط - 00:22:38
وليس في الحديث ما يدل على عدم وجوب القضاء وطبعا يعني مذهب مالك في هذه المسألة ضعيف جدا والحديث صريح واضح
في ان من اكل او شرب فان صيامه صحيح - 00:23:05

ولذلك يعني آآ مذهب مالك يبدو لي ان انه في حكم المهجور يعني لا تكاد تسمع احدا يفتى به ولا المالكية ولا المالكية هو يعتبر هذا
القول من اشد الاقوال في مذهب مالك - 00:23:23

من اشد الاقوال في مذهب مالك وهناك كما اشرت مرارا انه في اقوال شديدة في مذهب مالك وفي مذهب الشافعى وفي مذهب
احمد وفي مذهب ابى حنيفة جميع وانما اشتهر ان مذهب الحنابلة فيه شيء - 00:23:39
اه من الشدة يعني ليس صحيحا على اطلاقه. في اه المذاهب الاخرى من الاقوال ما يصعب تطبيقه تماما. ونلاحظ ان متاخر اصحاب
اه هذا المذهب وذلك تركوا هذا القول الى قول اخر. كما ان في شيء اخر - 00:23:56
انه غالب الاقوال المنسوبة لمذهب احمد والتي يرون انه فيها شيء من الشدة غالبا مبني على نصوص صريحة وعلى فتاوى الصحابة

فهو متمسك برken شديد وغالب القوالي التي فيها شدة في بعض المذاهب غالبا - [00:24:15](#)

مذاهب ظعيفة مثل هذا المذهب. مخالف للنص مخالف للنص وانا لا اريد الانتصار لمذهب الحنابلة لكتني انا اقصد وضع الامر في نصابه ومعرفة ولو جمعت هذه المسائل لتبيين للانسان يعني الى حد كبير صحة هذه - [00:24:34](#)

القاعدة التي ذكرتها من فوائد هذا الحديث ان قوله من فمن اه من نسي وهو صائم فاكل او شرب خرج مخرج الغالب فلو جامع مثلا فله نفس الحكم فله نفس الحكم - [00:24:53](#)

وهذا مذهب الجمهور في هذه المسألة مذهب الجمهور في هذه المسألة ان له نفس الحكم القول الثاني انه ان جامع ناسيا فسد صومه وعليه القضاء لكن دون كفارة لكن دون الكفارة - [00:25:14](#)

وهذا مذهب مالك القول الثالث مذهب الحنابلة ان من جامع وهو ناسي فان عليه القضاء والكافرة دليلهم قالوا ان الذي جامع في نهار رمضان لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هلكت؟ لم يقل هل فعلت هذا - [00:25:36](#)

ناسيا او عاماً وذاكرا فاخذوا بعموم النص مذهب الحنابلة في هذه المسألة ضعيف جداً ضعيف جداً لانه ليس من شأن النبي في كل واحد يستفتني يقول هل فعلت هذا ناسيا او ذاكرا او الاصل ان الانسان يفعل الشيء ايش - [00:26:00](#)

عامداً والنبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل تحفظون اي حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم هل فعلته ناسيا انا لا اذكر اي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استفحل من السائل هل فعلت هذا ناسيا او جاهلا او هذا لا يوجد يعني الحقيقة في - [00:26:25](#)

نعم هم تمسكون بحديث لكن وجه الاستدلال منه ضعيف جداً. من فوائد هذا الحديث ان اكل اكل او شارب فانه آآ لا يفسد صيامه ولو اكل اكلاً كثيرا - [00:26:43](#)

ولو اكل اكلاً كثيراً الراجح انه لا قضاء ولا كفارة انه لا قضاء ولا كفارة من الطرف التي تذكر في هذا ان ابا هريرة رضي الله عنه خرج مع الرجل آآ وهم صيام فلما دخلوا في منزل رجل ثالث اكلا - [00:27:02](#)

ناسيا هذا الرجل اللي مع ابي هريرة هكذا ناسيا ذكرها وامسك فخرجوها في ضيافة رجل ثانٍ فاكل مرة اخرى ناسيا فخرجوها ودخلوا بيت رجل ثالث فاكل فالتفت اليه ابو هريرة وقال يبدو ان الاخ ما تعود على الصيام - [00:27:25](#)

يقصد يعني مجازة لانه كل شوية ينسى كل شوية ينسى طيب من فوائد هذا الحديث يسر الشريعة. نعم. اقرأ نعم ايه يجب التذكرة يجب التذكرة لو الغريب انه في هذه المسألة خلاف - [00:27:44](#)

في هذه المسألة خلاف هل تذكره او لا وقلوا هل نفرق بين الناس والجاهل او لا وبعضهم قال يذكر الجاهل. واما الناسي فانا لا نذكره. لان الله هو الذي اطعمه وسقااه. لكن هذا كله ضعيف ويذكر الناس - [00:27:59](#)

والجاهل وكل واحد. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرعه رواه الخامس له احمد وتواته دارقطني نعم هذا الحديث آآ - [00:28:21](#)

فيهم يعني بيان قضية القيء والتفرير بين عامداً والائمة ومنهم الامام احمد اعلوا هذا الحديث وحكموا عليه بالوقف حكموا عليه بالوقف لا يثبت شيء في هذا الباب الى النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:52](#)

الخلاف في هذه المسألة. اختلف العلماء في مسألة هل يفطر القيء او لا على قولين؟ القول الاول التفرير بين القيء العمد وغيره. فانقاء عمداً قضى والا فلا وهذا حكي اجماعا - [00:29:16](#)

وهو مذهب الائمة الاربعة وعامة العلماء كما قلت لكم حكي اجماع القول الثاني ان القيء لا يفطر مطلقاً وهذا القول انه لا يفطر مطلقاً هو قول عكرمة وربيعة ورواية عن - [00:29:33](#)

مالك وهو ظاهر صنيع البخاري. هؤلاء اربعة فقط يعني هذا فيما يbedo هؤلاء فقط الذين ذهبوا الى هذا القوم وطبعاً يعني رواية عن مالك ليست غريبة لانه هذا مذهب ربيعة - [00:30:00](#)

ولكن اه ايضاً هذا ظاهر صنيع اه الامام البخاري هؤلاء استدلوا بدليلين. الدليل الاول انه ثبت عن ثلاثة من الصحابة انه لا يفطر مطلقاً

الدليل الثاني انه لا يوجد في النصوص الصحيحة ما يدل على افساد الصيام - 00:30:19

بالقيء عامدا او غير عامد اه يعني هذه المسألة فيها اشكال يعني واضح جدا اول شي هذه المسألة محل خلاف بين من ها؟ كيف عرفنا ان الخلاف بين الصحابة احسنت. لأن ابن عمر هو الامام احمد قال هنا موقوف على ابن عمر. يعني هذه فتوى لابن عمر - 00:30:38 بينما نجد الثالثة ابن مسعود ابن عباس وابو هريرة يرون عدم فهي ودائما اخذنا قاعدة انه المسألة اللي فيها خلاف بين الصحابة تكون مشكلة وهي حقيقة موضع تردد شديد جدا والغريب - 00:31:12

انه جمهور العلماء في هذه المسألة على خلاف جمهور الصحابة وهذا مما يزيد الاشكال لكن مع ذلك من حيث الادلة والنظر يعني الاصول يعني يبدو لي ان الراجح انه لا يفطر - 00:31:28

الراجح انه لا يفطر ما دام هذا مذهب اكثرا من الصحابة ولا يوجد دليل واضح وهذا الحديث موقوف على ابن عمر فهذا كله لكن طبعا ما في شك ولا ريب انه ذهب الائمة الاربعة جماعة العلماء الى القول بالتفصيل - 00:31:46

يستدعي من الانسان ان يتأنى يتوقف ويحتاط لكن انا اقول انه يعني تأملتها طويلا من قبل اشهر وانا اتأمل فيها وايضا اه يعني حصل فيها مباحثة وكلام كثير. لكن المهم انه الذي يعني اه - 00:32:07

يظهر الانسان بعد كل هذا انها لا تفطر. طبعا الحاجة الى هذه المسألة هامة. لانه كثير من الناس يرغب في اثناء الصيام بايش اه بالقيء عمدا ان تكون معدته تعانة لا سيما يكثر هذا جدا في الايام - 00:32:29

الاولى في الايام الاولى من الصيام للذين اه يعني اه صاموا اه ولم يكونوا يصومون قبل. يتبع في الايام الاولى. الحاصل ان الحاجة لهذه موجود يعني حاجة لهذه المسألة موجود - 00:32:45

من جهة ممكن لكن هي لا تطعن بشيء كثير يعني. الحجامة تضعف جدا هذا يعني يضعف نوعا ما يعني نوعا ما لكن هذا ليس فيها ادلة هذه المسألة وتلك فيها ادلة. نعم. وان جابر بن عبد الله رضي الله عنهم اه - 00:33:02

رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجان فسبق الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ قراع الغميم فصام الناس. ثم دعا بقلق من ماء فرفعه حتى انا بري الناس اليه ثم شرب - 00:33:24

فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام. قال اولئك الاصناف اولئك وفي لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعل فذا بقدر من ماء بعد لا صرف شرب رواه مسلم - 00:33:47

نعم وهذا الحديث في حكم الصيام اثناء في حكم الصيام في السفر. قوله كراع الكراع هذا اسم جبل اسود طويل معروف والغمي هذا واد اه على طريق اه مكة الى المدينة. معروف يعني اه جرى عملهم على تسمية الاودية. وقوله اولئك العصاة - 00:34:16

هذا لكونهم صاموا بعد النهي وليس لمجرد الصيام لكونهم صاموا بعد النهي وليس لمجرد الصيام من فوائد هذا الحديث انه يجوز الفطر في السفر اجمعوا لم يخالف احد في جواز ان يفطر الانسان اثناء السفر مطلقا بحاجة او من دون حاجة مطلقا يجوز - 00:34:42

ان يفطر من فوائد هذا الحديث حديث جابر مثلا النهي عن الصيام وهذه المسألة فيها خلاف على قولين الاول انه يجوز للانسان ان يصوم وان يفطر والى هذا ذهب الجماهير آآ الائمة الاربعة وغيرهم وعامة آآ العلماء - 00:35:11

وهؤلاء استدلوا بهذه الاحاديث التي اه فيها تجويز مثل حديث حمزة تجويز الصيام ومثل اه ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان قائما في فتح مكة وأشياء كثيرة ومنها آآ ان النبي ان آآ الصحابة رضي الله عنهم في سفر كان بعضهم - 00:35:36

صائم بعضهم مفطر فلم يعد الصائم على المفطر ولا مفطر على الصائم وكل هذه الاحاديث تدل على الجواز. القول الثاني ان الصوم في السفر محرم ولا يجوز وهذا مذهب آآ النخعي والزهري والظاهري - 00:35:57

النخعي والزهري والظاهري وهؤلاء استدلوا بدللين. الدليل الاول قوله في حديث جابر اولئك العصاة الدليل الثاني قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر تقدم معنا مرارا انه دائما من اخطاء من من او من اه - 00:36:18

من المنهج غير الصحيح الذي يسير عليه بعض اهل العلم انه يتمسك بنصوص ويترك الاخرى هذا في باب العقائد وفي باب الفقه

هؤلاء تمسكوا بالاحاديث التي تنهى او تركوا الاحاديث التي - [00:36:45](#)

تجيز والجمهور اخذوا بجميع الاحاديث. اذا كيف ماذا نصنع باولئك العصاة؟ وقوله ليس من البر. هذه نصوص صريحة في النهي.

الجمع ان نقول ان هذه النصوص تحمل على من صام مع وجود المشقة فقط. وبهذا تكون جمعنا بين الاحاديث - [00:37:02](#)

وليس هذا الجمع جمعا متكلفا لانه يراعي الاحاديث الدالة على الجواز. الدالة على الجواز. نعم. ولذلك نقول هو آما سمعتم. من فوائد

هذا الحديث الاختلاف في انه هل الافضل اذا قلنا يجوز هل الافضل ان يصوم او ان يفطر - [00:37:23](#)

هذا فيه خلاف على قولين الاول الافضل ان يفطر مطلقا وهؤلاء استدلوا بان الله سبحانه وتعالى يحب ان تؤتى رخصه واستدلوا

بحديث اولئك العصاة. القول الثاني ان الافضل ان يصوم اذا لم تكن هناك مشقة - [00:37:49](#)

واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صام هو وعبد الله بن رواحة في يوم شديد الحر الدليل الثاني ان هذا اسرع في ابراء الذمة

القول السادس ان الافضل الايسر - [00:38:13](#)

الافضل الايسر لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فقالوا بناء على الآية الراجح ان يفعل الافضل والايسر له. فقد

يكون الايسر ان يصوم لانه لا يتمكن من - [00:38:38](#)

القضاء وقد يكون الافضل والايسر له ان يفطر لطول النهار وتيسير القضاء الراجح ان الافضل ان يصوم اذا لم تكن هناك مشقة

للحاديصة الصريحة التي فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم صام - [00:38:54](#)

ولا يفعل الا الافضل وتكون هذه المسألة تكون هذه المسألة مستثناء من قاعدة محبة الله لاتيان الايش الرخص لانه في الحقيقة هذى

قاعدة يعني عظيمة في الشرع. حتى ان رخصة السفر التي هي القصر قيل بوجوبها - [00:39:10](#)

ولا يشرع ابدا ان يتم الانسان بالاجماع. وهكذا كثير من الرخص الاولى والافضل ان يأتيها الانسان وتكون هذه المسألة مستثناء من

هذا هذا الاصل او القاعدة الكبيرة. ولهذا شيخ الاسلام رحمة الله - [00:39:33](#)

وابن قدامة ماله للقاعدة ورجحوا انه يستحب الفطر مطلقا لماذا؟ لانهم يعني مالوا لقضية القاعدة والعلماء احيانا

يميلون للاصول ولا ينسقون وراء حديث واحيانا يذهبون مع الحديث وان خالف الاصول لوجود شيء او معنى يستثنى هذه

القاعدة - [00:39:51](#)

شيخ الاسلام رحمة الله دائما وابن قدامة او في غالب احوال احوالهم اذا كان هناك اصول ثابتة تدل عليها القواعد والنصوص العامة لا

يخرجون عن هذه الاصول. ويررون ان باقي الاحاديث يعني تحتاج الى تأمل وانها ما يعني قد تكون مستثناء او في - [00:40:22](#)

ظرف معين لكن انا اقول التوسط في هذه القاعدة انه اذا كان النص المستثنى صريح وواضح وصحيح حمله على معنى اخر فيه بعد

فالواجب ان نقول ان هذا مستثنى من القاعدة. مثل هذه القضية كون - [00:40:42](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يصوم في يوم حار هذا دليل ان الصيام افضل الا لوجود معنا اخر مثل المشقة. والا الاصل ان النبي صلى

الله عليه وسلم ولم لا يفعل الله ما هو الافضل - [00:41:02](#)

من فوائد هذا الحديث اخيرا جواز الفطر في اثناء النهار ولو كان بدأ النهار صائما اذا كان مسافرا. وعن حمزة بن عامر الى سالمه رضي

الله عنه انه قال يا رسول الله - [00:41:15](#)

اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسب

ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه - [00:41:32](#)

رواه مسلم واصله في المتفق من حديث عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمر سال. نعم اه هذا حديثنا صحيح هذا الحديث اسناده

صحيح. من فوائد هذا الحديث انه يجوز للشيخ الكبير والمرأة العجوز ان تفطر ولا - [00:41:55](#)

تضيي وهذا محل اجماع هذا محل اجماع هذا القرد وهو انه يجوز لها ان تفطر هذا محل اجماع لا اشكال فيه الفائدة الثانية ان عليها

الفدية وهو الاطعام هذا محل خلاف - [00:42:18](#)

هذا محل خلاف القول الاول انه يجب عليها ان تطعم عن كل يوم انه يجب على من افطر لكره ان يطعم عن كل يوم مسكنينا وهذا

00:42:41 مذهب الجمهور واستدلوا بثلاثة امور -

الاول الاية بقراءة وعلى الذين يطقونه يعني يصومونه تكفا وهذه قراءة ابن عباس وانكرها بعضهم لكنها ثابتة الدليل الثاني هذا الحديث الذي معنا واسناده صحيح الدليل الثالث روي عن جماعة من الصحابة ولا يعلم لهم مخالف - 00:43:02

وليعلم لهم مخالف القول الثاني انها تفطر ولا قضاء ولا فدية هذا مذهب مالك والظاهري وجماعة جماعة من المحققين وهؤلاء استدلوا بامرين. الامر الاول ان الصيام بالنسبة لغير القادر لا يجب اصلا - 00:43:31

فلا يجب بده وهو الاطعام هذا اولا ثانيا انه لا يوجد دليل على وجوب الاطعام والاصل براءة الذمة وطبعا اه استدلالهم بأنه لا يوجد دليل هذا ضعيف يعني في الدليل واضح معنا هنا - 00:44:10

آآ وان كانت الادلة التي معنا الان كم دليل ذكرنا الدليل الاول عن ابن عباس هذا مرفوع حكما لانه يقول رخصليس كذلك؟ واخذنا هنا انه آآ امرنا ونهين انه عند الجمهور لها حكم الايش - 00:44:35

وكذلك رخص وكذلك رخص. هذا اولا. اذا الدليل فيه يعني لان القول الثاني انه امرنا ونهينا ورخص ليس له حكم الرفض الدليل الثاني الاية والايota فيها كلام القراءة في ثبوتها كلام - 00:44:55

لكن راجح انها ثابتة. الثالث اثار الصحابة وهي ليست ادلة يعني هي ادلة لكن ليست نصوص من الكتاب والسنة اصحاب القول الثاني اه آآ هم ما لك هو الثوري وابو ثور وابن المنذر وابن عبدالبار وابن حسن - 00:45:11

جماعه من المحققين.ليس كذلك هؤلاء يقولون الاصل انه اذا سقط اذا اذا لم يستطع الانسان ان يفعل العبادة انها تسقط لا تجب عليه اصلا لا تجب عليه اصلا وحقيقة يعني كلامهم فيه قوة - 00:45:29

فيه قوة فيه وجاهة يعني لو لا انه الاثار كلها مع اصحاب القول الاول لقلنا لو لا هذا لقلنا ان القول الثاني اللي هو مذهب المالكية في وجاهة لكن مع وجود الاثار عن الصحابة وقراءة صحيحة وحديث صحيح يعني الانسان لا يستطيع ان يذهب ومع قوة تعليل - 00:45:47

اصحاب القول الثاني لا يستطيع ان يذهب لقولهم ولهذا الراجح قول اول لكن حبيت اشير الى قوة القول الثاني قوة القول الثاني. حقيقة فيه وجاهة واليوم والمسائل كلها فيها قوة واشكال - 00:46:10

طيب من فوائد هذا الحديث تقدير الفدية على القول بالوجوب. اختلفوا في هذا اختلافا كثيرا القول الاول انه مد من اي نوع من الطعام القول الثاني انه نصف صاع من اي نوع من الطعام - 00:46:27

القول الثالث انه مد من البر ونصف صاع من باقي الاطعمة والقول الرابع انه لا حد له وانما يكون كما في كفارة اليدين من اوسط ما تطعمون اهليكم القول الثالث ما ادرى وش ترتيبهن لكن القول الاول مد من كل طعام - 00:46:46

القول الثاني نصف صاع من كل طعام. القول الثالث مت من البر ونصف صاع من ايش من باقي الاطعمة الثالث الذي سمعتم. الراجح من حيث الادلة القول الاخير القول الاخير انه نفعل به كما في كفارة يطعم الانسان ما تيسر. وهذا مروي عن انس هذا قول انس - 00:47:12

وهو روایة عن الامام احمد ان الانسان يطعم من اوسط ما يطعم اهله وآآ هذا هو الراجح. وان كنت احب ان اعلق انه آآ نجد انه في الشارع احيانا يذكر آآ الاطعام من دون - 00:47:39

تحديد واحيانا يذكره محددا في الفطرة محدد او غير محدد وفديت الذى في الحج محدد او غير محدد محدد. في الباقي تقريبا هذه الكفارات المحددة فيما اذكر الان هذه فقط ربما يكون في شيء غاب عن ذهني - 00:47:55

في باقي لم يحدد فهل نقول ان الذي لم يحدد نرجعه للمحدد او نقول المحدد يبقى كما هو وغير المحدد نرجعه لایة كفارة اليدين هذا خلاف العلماء هكذا ينظرون للمسألة - 00:48:18

والحقيقة انه القول بارجاعه للمحدد فيه قوة لكن اقوى منه انا نقول انه لما اطلق الشارع علمنا انه يريد انها كفارة اليدين في طعم ما تيسر اخيرا آآ من فوائد هذا الحديث ان الانسان اذا اراد ان يطعم ثلاثة مسکين فانه لا يجوز ان يدفع هذا الطعام - 00:48:33

كله لمسكين واحد لقراءة طعام ومساكين طعام مساكين فلا يجوز له ان يدفع لمسكين واحد لكن عليه ان يطعم ثلاثة مسكينا من فوائد هذا الحديث او من احكام هذا الحديث ان العاجز اذا تكلف وقام فان صومه صحيح وتسقط عنه الفدية. يعني ان - 00:48:58 ترك الصيام ليس واجبا وانما هو رخصة. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكتك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان - 00:49:28

فقال هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال لا. ثم جلس فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم في تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى اكثرا مني فما ابى فما بين لابتتها - 00:49:48

بيتنا احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ذهب قاطع واهلك رواه سبعة الى فضول مسلم. قوله جاء رجل ليس في اي روایة صحيحة تسمى اهل هذا الرجل. والبحث عنه بعد ذلك من البحث في شيء ليس - 00:50:18 ليس له اي فائدة. قوله هلكت يعني وقعت في الاثم الذي سيؤدي الى هلاكه وقوله بعرق العرق هو الزنبيل او الزبيل او القفة او المكتل كلها اسماء لشيء واحد وهي - 00:50:41

عندهم خمسة عشر صاعا ومن فوائد هذا الحديث انه يحسن بالانسان استعمال الكتب فيما يصبح التصريح به وان خلاف ذلك ليس من اللادب. وان خلاف ذلك ليس من اللادب من فوائد هذا الحديث ان المصيبة الحقيقية التي تصيب الانسان هي مصيبة الدين لا الدنيا - 00:50:59

فهذا الرجل يرى انه هلك بهذه المعصية فهو يعتبر المصيبة الحقيقة ما اصاب دينه من فوائد هذا الحديث ان الاصل قبول كلام المكلف فان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبره الرجل انه افقر الناس قبل منه هذا الامر - 00:51:27

ولم يتحقق فيه من فوائد هذا الحديث انه يجوز للانسان ان يجلس في المسجد في غير وقت الصلاة لتعليم العلم او لنشر الخير او لاي فائدة من فوائد هذا الحديث انه يجب على المجامع في رمضان الكفاره. وقد اجمع اهل العلم على هذا الا في قول وصفه - 00:51:46

حافظ بأنه قول شاذ قول شاذ من فوائد هذا الحديث وجوب الترتيب عند الجماهير فيجب ان يبدأ اولا بعتق الرقبة فان لم يستطع فانه يصوم شهرين متتابعين والا فانه يطعم ستين مسكينا - 00:52:12

من فوائد هذا الحديث ان من جامع عمدا فانه لا يجب عليه ان يقضي هذا اليوم من جامع عمدا عليه الكفاره دون القضاء. لا تخفيفا وانما لان ذنبه لا آآيكفي فيه القضاء - 00:52:34

يعنى اعظم من ان يقضى هذا اليوم وهذه المسألة فيها خلاف. القول الاول للجماهير انه يقضى واستدلوا برواية وصم يوما مكانه وهذه الرواية شاذة لا تصح الدليل الثاني استدلوا بالعمومات - 00:52:55

كل انسان يفطر في رمضان فانه يقضى يوما مكانه القول الثاني انه لا يجب عليه ان يصوم وهؤلاء يستدلوا بدليلين. الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية الصحيحة لم يأمره بالقضاء - 00:53:12

ولو كان واجبا لامره به الدليل الثاني ان كل من افطر عمدا في نهار رمضان فانه قد اتى ذنبا عظيما لا يکفره ان يقضى وانما عليه ان يتوب ويستغفر ويکثر من الصالحات - 00:53:26

طيب مثل ترك اي عبادة عمدا هذى قاعدة عند الشيخ انه ترك اي عبادة مؤقتة شرعا هذا حكمها من فوائد الحديث ان الكفاره في هذه المسألة تسقط عند العجز - 00:53:44

عندنا مسألتين رکزوا معنا المسألة الاولى هل الطعام الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم للرجل اعطاء ايه على سبيل الكفاره او على سبيل صدقة المسألة الثانية من عجز عن الكفاره هل تسقط او لا - 00:54:04

حقيقة هاتان مسألتان لكن أساسهما الخلاف فيهما مساق واحد لانه فيه تلازم بين هذه المسائل القول الاول ان الكفاره لا تسقط لان الذي اخذه الرجل هو كفاره وان اطعمه الى اهله - 00:54:22

القول الثاني ان الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم له صدقة وليس كفاره والكافاره تسقط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم

يُخبره بانها بقيت في ذمته القول الثالث - 00:54:43

ان ما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم للرجل صدقة وليس كفارة وتبقي في ذمته لدليلين الاول اما انها صدقة فانها لا تكون صدقة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه سيطعم هذا المال ايش؟ او هذا الطعام - 00:55:06

اهله فان الصدقات لا تعطى او لا يعطيها الانسان لاهلها فان الكفارات لا يعطيها الانسان لاهلها واما انها تبقى في ذمته فهذا لانه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا اتمكن لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:26

صرفت فلا شيء عليك اليك كذلك وانما امره بالجلوس حتى جاءت كفارة او حتى جاء طعام فاعطاه ايام ليخرج له دليل ان الكفارة وش فيها؟ بقيت في ذمته وهذا وجه حسن من الاستدلال - 00:55:46

ولهذا الراجح هو القول الاخير الراجح هو القول الاخير انها تبقى في ذمته وهذا الذي اعطي الرجل ليس كفارة وانما صدقة يكفي انه لم يقل له لما قال لا استطيع لا شيء عليك - 00:56:04

طيب بيكرر تبقى في ذمته وعلى هذا جميع الكفارات اذا لم يستطع عليها تبقى في ذمته بما في ذلك كفارات الحج بما في ذلك كفارات الحج التي بعض الناس يظن انها تنتهي بانتهاء الموسم - 00:56:24

من فوائد هذا الحديث انه يشترط في الرقبة التي تعتق ان تكون مسلمة حملها للاطلاق هنا او للمطلق هنا على المقيد في كفارة قتل من فوائد هذا الحديث ان الكفارة كما تجب على - 00:56:43

الرجل تجب على المرأة المطاوعة وهذه مسألة فيها خلاف فمن العلماء من قال لا تجب عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطرق للمرأة ولم يبين للزوج ان على زوجته ايضاً كفارة - 00:56:59

والقول الثاني انها تجب عليها اذا كانت مطاوعة وانما النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين حال المرأة لان الذي سُأله هو الرجل واما المرأة فقط تكون ايش مكرهة وقد تكون - 00:57:15

مفطرة لامر اخر وقد يوجد اي احتمال اخر ولم يتعرض لها النبي صلى الله عليه وسلم والاصل ان الكفارات تكون على الرجل والمرأة والراجح انها تجب على المرأة والرجل واما اذا - 00:57:30

وجامع اللسان زوجته اكرهاها فمن العلماء من قال عليها القضاء دون الكفارة والصواب انه لا قضاء ولا كفارة وصومها صحيح لا قضاء ولا كفارة وصومها صحيح وهذا قد يجهله كثير من الناس - 00:57:45

اذا اجبرت المرأة على الصيام على الجماع فانها ايش فانه صيامها صحيح لا ينتقضها تكميل صيامها. طيب من فوائد هذا الحديث ان الوطء عموماً في فرج محروم او مباح من الزوجة او من غيرها يأخذ نفس الاحكام - 00:58:03

ان الوطء في فرج محروم او غيره يأخذ نفس الاحكام من فوائد هذا الحديث ان التتابع واجب. ان التتابع واجب الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه. وزاد - 00:58:29

الامام في حديث ام سلمة ولا يقضي نعم في هذا الحديث دليل على ان الانسان اذا آآاً اصبح جنباً فانه يصح قومه وان لم يغتسل الا بعد الفجر وهذه المسألة كان فيها خلاف عن ابي هريرة لانه يروي فيها حديث ثم تبين له رضي الله عنه ان هذا الحديث منسوخ - 00:58:54

ابو هريرة واستقر الاجماع على انه يصح الصيام. فلا معنى يعني حكاية الخلاف في امر استقر عليه الاجماع. من فوائد هذا انه يcas على جنب الحائض والنفساء فيما اذا ظهرتا ولم يغتسلوا الا بعد الفجر فالصيام صحيح - 00:59:17

من فوائد هذا الحديث ان فيه فضل نساء النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العلم الذي لا يعرف الا من قبلهن. اخيراً من فوائد هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتمل - 00:59:37

لقولها يصبح جنباً من جماع. يصبح جنباً من جماع وكانها قالت ولا يكون جنباً الا من جماع. القول الثاني ان فيه دليل على انه يحتمل لانها اذا قالت يصبح جنباً من جماع معناه ان هناك جنابة ايش - 00:59:52

من غير الجماع وهو آآا الاحتلام والراجح انه لا يحتمل لان هذا جاء صحيح عن ابن عباس وليس في هذا الباب الا هذا فرأى ذهب.

ونقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتمل كما - 01:00:12

ان شيطان النبي صلى الله عليه وسلم اعانه الله عليه فاسلم ولا يسلط على عليه صلى الله عليه وسلم شيطان وهذا كله يقتضي انه آآآ لا يحترم الحديث الاخير. وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه - 01:00:28

صيام صام عنه وليه متفق عليه. نعم الولي هنا المراد به الولي القريب مطلقا وارث او غير وارث من العصبة او من غير العصبة اي قريب. قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه هذا لا يجعل صيام غير - 01:00:50

لا يجوز. بل هذا خرج مخرج الغالب. فلو صام غير الولي عنه فانه يجوز. والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل قضاء ام كقضاء الدين وقضاء الدين يجوز من القريب والبايس؟ والبعيد - 01:01:10

من فوائد هذا الحديث انه لا يجب على الولي ان يصوم وانما يستحب قوله من مات وعليه صيام صام عنه وليه هذا آآ المراد الاخبار به عن الجواز فقط. من مسائل هذا الحديث - 01:01:29

هل يصوم احد عن احد وهي مسألة خلاف فيها قوي؟ فيه خلاف. القول الاول انه لا يصوم احد عن احد وهذا مذهب الجمهور الحنفية والشافعية والمالكية واستدلوا بالعمومات ولا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى - 01:01:46

والقول الثاني انه يجوز ان يصوم الانسان عن غيره اذا كان صيام النذر فقط وهؤلاء استدلوا بدللين. الاول الجمع بين الاحاديث عندنا في هذا الباب حديث عائشة اللي ذكره المؤلف وحديث - 01:02:08

ابن عباس الراحل الصحيح ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي نذرت تصوم وماتت قبل ان تصوم. افاصوم عنها؟ قال صومي عنها آآ ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيتها؟ قالت نعم. قال فدين الله حق بالقضاء - 01:02:26

شيخ الاسلام يرى انه حديث ابن عباس هذا ترجع اليه جميع الاحاديث الاخرى مثل حديث عائشة الذي معنا يرجع اليه ويستدل على هذا بان الصحابة الذين رووا مسألة صيام عن الميت كلهم يرون ان هذا خاص بايس - 01:02:43

بالنذر ويبدو لي ان قاعدة العبرة بما روى لا بما رأى لا تتأتى هنا وانما الذي ينزل هنا معنى مسألة آآ اننا نفهم النصوص بايس بفهم الصحابة لا سيما كما قال الشيخ ان الاحاديث اصلا ترجع لهذا الحديث وان كان سياق الاحاديث جمیعا انما هو في النذر - 01:03:05

القول الثالث والأخير انه يصوم الانسان عن غيره اي صيام واجب. الفريضة والكافرة والنذر وكل شيء وهؤلاء تمسكوا بايس؟ عموم الحديث وقالوا من مات وعليه صيام صام عنه وليه هذا عام مطلق - 01:03:34

وتدل بدليل ثان وهو انه اذا حملنا الحديث على النذر كنا حملنا الحديث على اضيق الصور واخرجنا عامة الصور لان كون الانسان يموت وعليه صيام نذر قليل وكونه يموت وعليه صيام. واجب هذا - 01:03:51

كثير واضح ولا لا؟ فيحقيقة الخلاف قوي جدا. الخلاف فيه قوة وفيه وجاهة لكن الراجح آآ النذر لان هذا المروي عن الصحابة وهم فهموا هذه الاحاديث بل ان حديث ابن عباس اصلا في سياق النذر. كما ان من - 01:04:08

المعروف في الشرع ان ما وجب بایجاب الانسان على نفسه مثل الدين يقضى. واما ما وجب باصل الشرع فانه لا يقضى طيب من فوائد هذا الحديث ان من افتر بعذر ثم مات قبل ان يتمكن من القضاء فانه لا يصام عنه هذا بالاجماع - 01:04:29

لكن اختلفوا هل يطعم او لا يطعم هل يطعم فيه خلاف. والراجح انه لا يطعم لان هذا مات من غير تفريط. ولم يتمكن من القضاء اصلا فلا يطعم. وبين اطعم عنه ولي احتياطا؟ فهذا لا شك انه شيء حسن وجميل وجيد. هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا

محمد - 01:04:52

الذين امنوا العلم والله بما خبير - 01:05:17